

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۱۲

المسألة ١٦ : الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصح منه إذا أداها نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها^(١).

قد تعرّض في هذه المسألة لأمور:

الأول: تكليف الكفار بالفروع بالأصول؛

الثاني: عدم الصحة الأفعال حال الكفر؛

الثالث: جواز أخذ الزكاة من الكافر للإمام أو نائبه؛

الرابع: لو أتلفه فللإمام أخذ العوض؛

أمّا الأمر الأول: فالمشهور بين الأصحاب، بل حكي الإجماع على تكليف الكفار بالفروع كما هم مكلّفون بالأصول، وما يمكن أن يستدل به

وجوه:

الأول: الإجماع.

الثاني: آيات من الكتاب:

منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكْنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَالِيمٌ﴾^(٢): بأئمّها شاملة للمسلم والكافر، وهكذا آية الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) العروة الوثقى: ٢: ٩٨.

(٢) التوبة: ٩: ١٠٣.

سَيِّلًا^(١) وسائل الإطلاقات والعمومات من أدلة الأحكام.

منها: قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢), بأن عدم إعطاء الزكوة يوجب استحقاق الويل.

منها: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا مَنْ نَكْ مِنَ الْمُصَلِّيِّنَ * وَلَمْ نَكْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَدِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣): بأن المراد من الإطعام في المقام ما هو الواجب عليهم وليس ذلك سوى الزكاة.

منها: قوله تعالى: ﴿فَوَرِبَكَ لَنْسَأَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤), ببيان: أن السؤال عما هو الواجب.

منها: سورة القيامة: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾^(٥): بأن العذاب لترك الواجب.

الثالث: بعض الروايات التي يستفاد منها ذلك:

منها: رواية سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عاشور: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ماهي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) فصلت: ٤١ و ٦٧.

(٣) المدثر: ٧٤ - ٤٢.

(٤) الحجر: ١٥ - ٩٢.

(٥) القيامة: ٧٥ و ٣١.

الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحجَّ
البيت وصيام شهر رمضان والولاية، فمن أقامهنَّ وسدَّد وقارب واجتنب
كلَّ مسکر دخل الجنة»^(١).

بيان: أنَّ مورد السؤال ما هو المفروض على عموم العباد لمكان
الجمع الحالِي، وعموم الجواب أيضًا كذلك وعطف الفرعيات على
الشهادتين، والاقتصار بالخمسة بلحاظ الأهميَّة كما يستفاد ذلك من رواية
«بني الإسلام على خمس...»^(٢) فلا اختصاص بهذه الخمسة لاشترط
دخول الجنة بالاجتناب من المسکر في ذيل الرواية.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ عن
الدين الذي افترض الله عزَّ وجلَّ على العباد مالا يسعهم جهله ولا يقبل
منهم غيره ما هو؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله
وإقامة الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة وحجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً
وصوم شهر رمضان والولاية...»^(٣).

والبيان كالسابق، وعطف غيرها من الفروع لعدم الفصل.

منها: صحيح البزنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ الخراج
وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم

(١) وسائل الشيعة ١: ١٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١٢ .

طوعاً... وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبلة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله خبير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»^(١).

بيان الاستدلال: أن المراد من العشر ونصف العشر هو الزكاة التي مقدارها كذلك.

الرابع: ما أفاده صاحب «العنواين»^(٢) بأن نزاع التكليف بالفروع إنما هو في الفروع الثابتة بالشرع ابتداءً، وأمّا ما يستقل به العقل كالظلم والقتل ونحو ذلك فلا بحث في كون الكافر مؤاخذًا به ومعاقبًا عليه.

ومن الواضح أنّ ما يدركه العقل من الحسن والقبح، واجب عقلي، ولا تخصيص في الأحكام العقلية وهكذا الواجبات التوصيلية لأنّ الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية، ويكون المقصود من الطلب فيها حصولها في الخارج، وأمّا بالنسبة إلى الواجبات التعبدية فيستفاد عمومها لغير المسلم والمؤمن من الروايات المذكورة آنفاً.

الخامس: قاعدة الجب (الإسلام يجب ما قبله)^(٣) وهي بما أنها مرويّة في تفسير علي بن إبراهيم معتبرة مضافاً إلى عمل الأصحاب،

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨ / أبواب جهاد العدد ب ١٠٧ ح ٢.

(٢) العنواين ٢: ٧١٧ / العنوان ٩١.

(٣) عوالي الثنائي ٢: ١٤٥/٥٤.

وتقريب الاستدلال بها للاشتراع: أنه لو قلنا باختصاص الأحكام الفرعية بالمؤمنين يلزم اختصاص مورد القاعدة بخصوص الكفر والشرك ولزوم القضاء عليهم في الفرعيات والأخذ بما جاؤه في زمان كفرهم كالقتل وشبهه، مع أن المستدل بها في كلام الفقهاء جب ترك الفروع مطلقاً، فهذه القاعدة دليل على اشتراك الأحكام.

هذا وقد كانت المسألة مشهورة بين الفقهاء قديماً وحديثاً في «الخلاف»: «إذا ارتدَّ الإنسان ثمَّ حالَ الحول... وأيضاً جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكوة يتناول الكافر والمسلم، فمن خصها فعليه الدلالة...»^(١) ويستفاد منه ذلك في «المبسوط»^(٢) و«النهاية»^(٣).

وفي «الشريعة» والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه أداؤها...»^(٤) وكذلك في «المعتير»^(٥).

وفي «التذكرة»: «أما الكافر فإن الزكوة وإن وجبت عليه عندنا لأنَّه مناطب بالفروع، وبه قال الشافعي خلافاً لأحمد وأبي حنيفة إلا أنه لا يصح منه أداؤها حال كفره...»^(٦).

(١) الخلاف: ٢: ٨٣.

(٢) المبسوط: ١: ٣٦٤.

(٣) النهاية: ١: ١٧٥.

(٤) شرائع الإسلام: ١: ١٣٠.

(٥) المعتير: ٢: ٤٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥: ٤٠.

إِلَّا أَنَّ الْمُحَدَّثَ الْكَاشَانِيَّ وَالْأَمِينَ الْاسْتَرَآبَادِيَّ وَصَاحِبَ الْمَدَائِقَ
خَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَعْرُضُ فِي «الْمَدَائِقَ»^(١) بِوْجُوهٍ خَمْسَةَ :
مِنْهَا : عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى الاشتراكِ وَهُوَ دَلِيلُ الْعَدَمِ .

مِنْهَا : الرَّوَايَاتُ الظَّاهِرَةُ فِي تَوْقُّفِ التَّكْلِيفِ عَلَى الإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ ، كَصَحِيحَةُ زِرَارَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ
الْإِيمَانِ مِنْكُمْ وَاجْبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ
مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَحِجَةً لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ ،
فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِيمَانِ
مِنْهَا وَاجْبَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَمْ يَصَدِّقْهُ
وَيَعْرُفْ حَقَّهُمَا فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيَعْرُفْ حَقَّهُمَا...»^(٢) .

وَقَدْ صَرَّحَ الْمُحَدَّثُ الْكَاشَانِيُّ^(٣) فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مَكْلُوفِينَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ خَلَافًا لِمَا
اشْتَهِرَ بَيْنَ مَتَّخِرِي أَصْحَابِنَا... .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَافِرِ فَكَيْفَ
يَجِبُ عَلَيْهِ سَائرُ التَّكَالِيفِ .

مِنْهَا : أَنَّ التَّكَالِيفَ مُمْتَنَعَةُ الْحُصُولِ مِنَ الْكَافِرِ حَالَ كُفْرِهِ لِأَنَّهُ لَا

(١) الْمَدَائِقُ النَّاضِرَةُ ٣ : ٤٠ .

(٢) الْكَافِي ١ : ٣ / ١٨٠ .

(٣) الْوَافِي ٢ : ٨٢ .

إشكال في اشتراط الصحة بالإسلام وعدم وقوع العبادة من الكافر متّصفة بالصحة.

منها: لزوم التكليف بما لا يطاق لو كان الكافر مكلّفاً بالفروع، لأنّه جاهل بالتكليف وبالأمر والنهي والتکلیف الجاھل قبیح، وتخصیص الأمر بطلب العلم بالمسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

منها: اختصاص الخطاب في ظواهر بعض الآيات بالمؤمن كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٢).

مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات في المقام كما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٣) عن أبان بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يَا أَبَانَ أَتَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَلَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ زَكَاةً أَمْ وَالْهُمْ وَهُمْ يَشْرِكُونَ بِهِ حِيثُ يَقُولُ : «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»» قلت له: كيف ذلك جعلت فداك؟ فسرّه لي، فقال: «وييل للمرء الذي أشركوا بالإمام الأول وهو بالآئمة الآخرين كافرون، يا أبان إنما دعا الله العباد إلى الإيمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض»^(٤).

(١) الكافي ١/٢٩: ١.

(٢) البقرة ٢: ١٨٣.

(٣) فضّلت ٦: ٤١ و ٧.

(٤) تفسير القمي ٢: ٢٦٢.

وهكذا ما رواه في احتجاج أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ على زنديق «وأمّا قوله : إِنَّمَا أَعْظَمُكُم بِوَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرَهُ نَزَّلَ عَزَمَ الشَّرَائِعِ وَآيَاتِ الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُ فِي أَقْلَ منْ لَمْحَ الْبَصَرِ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْآنَةَ وَالْمَدَارَةَ أَمْثَالًا لِأَمْنَاهُ وَإِيجَابًا لِلْحَجَةِ عَلَى خَلْقِهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَيَّدَهُمْ بِهِ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ وَالشَّهادَةُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلَمَّا أَقْرَرُوا بِذَلِكَ تَلَاهُ الْإِقْرَارُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبُوَّةِ وَالشَّهادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ ، فَلَمَّا انْقادُوا لِذَلِكَ فَرِضَ عَلَيْهِمُ الصلوةَ ثُمَّ الصَّومَ ثُمَّ الْحَجَّ ثُمَّ الْجَهَادَ ثُمَّ الْزَكَاةَ ثُمَّ الصَّدَقَاتِ وَمَا يَجْرِي مِنْهَا مِنْ مَالِ الْفَيِّ»^(١) . وَاشْكُلُ عَلَى الْاسْتِدَالَال بِتَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفَرُوعِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢) بِأَنَّا لَا نَحْتَمِلُ كُونَهُ إِجْمَاعًا تَعْبِدِيًّا بَعْدَ مَلَاحِظَةِ اسْتِدَالَال أَكْثَرُهُمْ لِذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا .

وَأَمّا الْاسْتِدَالَال بِالْكِتَابِ ، فَنَهَا الْمَطَلَّقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ كَآيَةِ الْحَجَّ وَالْزَكَاةِ : فَقَدْ نُوقَشَ فِي الْاسْتِدَالَال بِهَا فِي الْعُمُومِ مَعَ مَلَاحِظَةِ تَخْصِيصِ الْخُطَابِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا بِالْمُؤْمِنِينَ كَوْلَهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا الَّذِي كُونُوا شَهِيدِيًّا عَلَيْكُمْ

(١) الْاحْجَاجُ ٣٧٩ : ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ١١٩ : ٢٣ .

وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاهُمْ فَبِعْنَمِ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّاصِيرِ^(١)، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الدِّينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَ نَبِيًّا لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(٢).

وهكذا سورة المحادلة والمزمول بأنّ الأمر والخطاب متوجهٍ فيها إلى المؤمنين بما هم مؤمنون.

وهكذا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣).

وهكذا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

هذا مضافاً إلى أنّ بعضها وإن كانت مطلقة بظاهرها إلا أنها مشتملة على القرينة الداخلية على اختصاص الحكم الوارد فيها بال المسلمين كآية الزكاة ، فإنّ قوله تعالى : ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ قرينة على اختصاص الوجوب بين يتظاهر ويترى بأدائها مع أنه لا ريب في عدم تطهير الكافر بذلك .

(١) الحج : ٢٢ و ٧٧ .

(٢) النور : ٢٤ و ٥٥ . ٥٦

(٣) النساء : ٤ : ١٠٣ .

(٤) البقرة : ٢ : ١٨٣ .

وهكذا قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ ﴾ فَإِنَّهُ أَيْضًا قرينة على الاختصاص بال المسلمين مع النبي عن الصلاة على الكفار هذا .

ولا يبعد القول برجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) إلى المسلمين حيث إن الآيات السابقة واردة في شأن السابقين الأولين من المهاجرين ، ومن حولكم من الأعراب منافقون ، وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، ثم حكم بوجوب أخذ الصدقة من أموالهم ، ومع القول بأن الأقرب ينفع الأبعد يكون الحكم الوارد خاص بالمعترفين بالذنوب التوابين عن السيئات ، سيما بلاحظة قرينة الآية الواردة بعدها : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢) .

ومع ذلك يشكل الاعتداد بالإطلاقات والعمومات للحكم بتکليفهم بالفروع إلا أن من المحتمل حمل الخطابات المتوجهة إلى المؤمنين لأجل كونهم منتصدين لإطاعة التكاليف والإتيان بالوظائف ، والعمومات والإطلاقات باقية على العموم والإطلاق سيما مثل آية الحج . وكيف كان فالمسألة مشكلة من هذه الجهة ولا بد من حلّها في طي البحث .

ومنها : الآيات الواردة في عقاب المشرك المانع عن الزكاة وغيرها .
والإشكال : أنها بأجمعها في مقام بيان توصيف المشركين وأئمهم لا

(١) التوبة ٩:١٠٣ .

(٢) التوبة ٩:١٠٥ .

يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون كما أنهم يجربون عندما سئل عنهم عن سقوطهم وسلوكهم في السقر بأنّا نكذب بيوم الدين ولم نك نطعم المسكين ولم نك من المصلّين.

هذا مضافاً إلى أنهم لما أنكروا ما هو أهتم من وجوب الزكاة لو سلّمنا وجوهاً في حقّهم، فالحقّ توعيدهم العذاب على ذلك لا على عدم إعطائهم الزكوة الذي هو دون ذلك براتب.

وأمّا الاستدلال بالروايات : فقد أشكل في أسنادها أوّلاً ، ثانياً : مع التفّزّل أنّه لم يظهر منها كفر المتّقبل ولعلّ القبالة كانت مع من أسلم فـإنهما بجملة من هذه الناحية .

أقول : لا يبعد تمامياً هذه الدعوى من احتمال أنّ القبالة مع من أسلم بقرينة صدر الرواية حيث إنّها دلت على بيان الحكم فيمن أسلم طوعاً ، ثمّ قال : « وما أخذ بالسيف فذاك إلى الإمام يقتله بالذّي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير ... » ، وهذه الفقرة ناظرة إلى بيان حكم المأمور بالسيف لعلّه أنّ المأمور به من أسلموا وقبلوا بهم بالعشر أو نصفه ، فمع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال .

وثالثاً : سلّمنا كفر المأمور بهم ولكن مفادها وجوب العشر بمقتضى الشرط معهم على قبالة الأرض فهذه الرواية أجنبية عن حكم الزكوة .
وأمّا الاستدلال بقاعدة الجبّ : فإنّا نلتزم باختصاص القاعدة بخصوص الكفر والشرك ، ونفيينا القضاء عنهم في الفرعيات بالأدلة الخاصة

الواردة بعدم القضاء عليهم فيما قضى عنهم حال كفرهم، والمسألة موكولة إلى محلّها.

نعم سلّمنا بيان العناوين بالنسبة إلى الواجبات العقلية وأنّ ما يدركه العقل من الحسن والقبح فهو واجب عليهم بمعنى وجوب إلزامهم العمل بمقتضاه في معايشهم وعشرتهم مع سائر الناس، وهذا مما لا يأس بالالتزام به لأنّه لو لا ذلك لاختل نظام المعاش.

وأمام العقاب على تركه في الآخرة فهو متربّ على الشرك أو الكفر الذي أهمّ منه مراتب كما مرّ.

ولا يبعد الاستيناس لعدم الاشتراك بالسيرة القطعية على عدم مؤاخذتهم بشيء من الأحكام كالصلة والصوم والحج وغيرها من الأحكام التعبديّة كما لا ينتهيون عن شرب الخمر ولحم الخنزير أو الإفطار في شهر رمضان ولا يجري عليهم المحدود بالنسبة إلى هذا الأعمال، بل ويشهد بعدم تكليفهم بالفروع نضد القواعد لأعمالهم الممنوعة عندنا والمحلّة في دينهم كعدم الإجهار ببعضها.

وكما أفاده في مستند العروة^(١) لم ينقل جبائية الزكوات منهم في عصر المعصومين عليهم السلام الميسوطة أيدיהם بل جعل في قيابها الخراج والمقاسة.

مضافاً إلى قبول مالية ما لا يكون مالاً عندنا كثمن الخمر والخنزير

(١) موسوعة الإمام الخوئي ١٢١: ٢٣ و ١٢٢.

وما يبرئونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت مالية في أدبارهم .
ويضاف إلى جميع ما تقدم الإشكال المشهور في المقام : بأنه إن أريد من
تكليفهم بالفروع وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح لاشترط
صحة العبادة بالولاية فضلاً عن الإسلام ، وإن أريد به بعد الإسلام فهو
مناف لحديث الجب .

وإن أحجب عنه أوّلاً : بأن الكفر منه وقع بسوء اختياره ، والامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ، وإن قلنا بنفيه خطاباً فتصبح البعث
والزجر إلى الممتنع بمناط امتناع خطاب العاجز ، ولكن المالك الفعلي الملزم
موجود وتفويته مستوجب للعقاب لحكومة العقل ، ولذلك لا مانع من
الحكم بكونهم مكلفين بالفروع كالمسلمين بمناط واحد .

وثانياً : إن دليلاً التكليف بالزكاة بخصوصه وإن كان قاصر الشمول
بالاضافة إلى الكافر إلا أن أدلة الوضع التي مرجعها إلى شركة الفقراء معه في
المال غير قاصر الشمول له ، لعرائه عن أي محدود ، ونتيجه جواز انتزاع
المال منه قهراً أو اختياراً .

ولكن نوقش في الثاني : بعد تمامية الإطلاق في أدلة الزكاة لعدم كونها
في مقام البيان إلا من ناحية المقدار بعد الفراغ عن أصل تعلق الزكاة ، وأمّا
أئمّها في أي مورد تثبت وتحجب وفي أي مورد لا تثبت ولا تحجب فليست في مقام
البيان من هذه الناحية أبداً .

مضافاً إلى ما قلناه آنفاً من الإشكال في التمسك بعموم الآية .

وأماماً الأول : فإنّا سلّمنا إمكان ذلك ثبوتاً إلا أنّ إثباته لا دليل عليه لعدم إمكان استعلام المالك من غير ناحية الأوامر والنواهي ، والمفروض في المقام امتناع تعلق الأمر لعدم قبوله الامتنال ، ومع ذلك كيف يمكن استكشاف تحقق المناطق والملاءك ليكون تفویته المستند إلى سوء الاختيار مستوجبًا للعقاب .

وي يكن أن يرد عليه : بأن العقاب في المقام ليس على ترك المطلوب حتى يرد عليه ما ذكر ، بل على تفویت الطلب لأنّ لم يتم عندنا عدم تمامية الإطلاق في أدلة الأحكام ، هذا ، ومع التنزل لا إشكال في أن الناس مكلّفون بقبول أصل الإسلام من التوحيد والنبوة والمعاد والولاية ، والإسلام هو التسلیم لمجموع ماجاء به النبي الأعظم من الأصول والفروع ، والتفسیک بینها اصطلاح من المسلمين ، مع أن المطلوب هو الإيمان ب Mage في القرآن والوحى ، ومن المعلوم بيان الواجبات بأجمعها فيه فلا بد من القول ببطولية كل الواجبات لقطعية الطلب المتوجّه إليه ، فيصدق عليه أنه تارك للمطلوب بتفویت الطلب منه .

وإن أبيت وشككت في أن مطالبه التسلیم للإسلام وأساس الدين من العبد بعینها هي المطالبة للفروع بأجمعها ، نقول في المقام بما نقل عن الشيخ الأعظم رحمه الله^(١) من إصراره على تتحقق تفویت الطلب ، ببيان : أن الطلب ربّا

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله : ٢ : ٥٦٩ .

يكون في مرتبة يستحق العقاب في تفويته وإن كان معلقاً على شرط غير حاصل كما شهد له ذم العقلاء من أرسل إليه مولاه طوماراً فيه واجبات مطلقة ومشروطه بشرائط غير حاصلة إذا أتلف هذا الطومار وتسبب لعدم القدرة على امتثال ما في الطومار من الواجبات : من غير أن يفرق فيه بين الواجبات الثابتة فيها ، ويشهد له إطلاق قوله باستحقاق الجاهل المقصّر العقاب على ترك الواجبات التي تركها عن جهله من غير فرق بين الواجبات المطلقة والشروط مع أن الفرض أولى بشبوب الاستحقاق فيه لأنّ مرجعه إلى تفويت الطلب بإعدام المقدمة الوجودية بخلاف الفرض في الجاهل المقصّر فإنّ مرجعه إلى ترك تحصيل المقدمة والقدرة ، ويشهد له أيضاً حكمهم بعدم جواز التوطّن في بلاد الكفر التي لا يمكن فيها إقامة شعائر الإسلام . ويدلّ على المدعى مضافاً إلى ما مرّ من الكتاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فَيْمَ كُنْتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَثُ مَصِيرًا﴾^(١) . ومن السنة قوله في الجواب عن المسافرة إلى أرض ليس فيها ما يتطلّب به الرجل من الماء والتربّاب «لا أرى المسافرة إلى أرض توبق دين الرجل»^(٢) مع أنّ الصلاة واجب مشروط بالنسبة إلى شرائطها . لا يقال : إنّ الأمر راجع في النهاية إلى القول بالعقاب على ترك

(١) النساء : ٩٧ : ٤ .

(٢) ورد بهذا المضمون في وسائل الشيعة : ٣ / ٣٥٥ / أبواب التيمم بـ ٩ ح .

المقدمة، ومع تنحّي الخطاب بالنسبة إلى ذيها والمفروض التسالم على بطلانه.

لأنه يقال: ليس مرجع العقاب على ما يوجب تفويت الطلب إلى العقاب على ترك المقدمة بل العقاب على ترك الواجب العيني وإن كانت المصلحة فيه قابلية المكلّف بفعاليته لتعلق الخطاب بواجب آخر، أي العقاب على ترك التدين بالإسلام الذي به يتحقق فعليّة الخطاب بالنسبة إلى سائر الواجبات.

وهذا البيان هو مقتضى الحكم بنفسية الوجوب في طلب العلم، وإن كانت الحكم صيغة المكلّف بفعاليته قابلاً لتعلق الخطاب بالواجبات والحرّمات الثابتة في الشريعة.

وبالجملة: يشكل الحكم بعدم الاشتراك، فما أفاده في «المدائق» وغيره من الروايات الدالة على توقيف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين، فهي محمولة على بيان تدرجية الأحكام النازلة في الشريعة، هذا أولاً، وثانياً: إن الالتزام بالاشتراك لا يستلزم القول بكونهم مخاطبون ومكلّفون تفصيلاً بل التكليف متوجّه إليهم إجمالاً على ما بيّناه آنفاً، فما هو المنفي في الأخبار هو تكليفهم تفصيلاً.

وأماماً قوله بأن التكليف عليهم يستلزم تكليف مالا يطاق لأنّهم جاهلون بالأحكام، ففيه: إن العلم والقدرة شرط تنجز التكليف لأن فيه لاشتراك العالم والجاهل في أصل التكليف، هذا، مضافاً إلى أنّ أخذ العلم في موضوع التكليف يستلزم الدور كما هو المقرر في الأصول.

وأماماً ما أفاده في «مستند العروة» من قيام السيرة على عدم المؤاخذة وعدم النقل في التاريخ من جبائية الزكوات : فلعله لمصلحة المداراة مع الكفار ودعوتهم إلى الدين الجديد، هذا، مضافاً إلى أنّ ما روي من أخذ العشر في الحبير أو نصفه وإن احتملنا أخذه شرطاً في ضمن العقد ولكنه يحتمل أنّ الأخذ من باب الزكاة فلذلك لا يمكن الحكم بنفي السيرة جازماً.

